بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ والعاقبة للمتقين ۞ وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين ۞ قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابرهيم الجرجاني رحمه الله
ذكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي رحمه الله اجناسا شتى لا على ترتيب كتاب
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فرايت ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر مسائل كتابه جمعتها
لتسهل على قارئها والله الموفق **كتاب الطهارة** **جنس** قال الشيخ الامام الاجل
الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه كل خارج من بدن الانسان تعلق
بخمسة وجوب الازالة تعلق بخروجه نقض الطهارة ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين
ومن غيرهما ۞ قال وقد حدثني الشيخ ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا
ابو عمرو اليزيدي الفقيه ۞ قال حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا
ابو عبيد القاسم ابن سلام ۞ قال حدثنا حجاج عن ذكريا ابن سلام عن عبيدة ابن حسان
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غائط
وفي دارع وقطار بول ودوسعة قلا الفم ودم سائل والقهقهة في الصلاة والحدث
فان خرج من ذكره بول او من دبره دودة او ظهرت زبلة من احدهما نقض الوضوء
ذكره في كتاب صلاة الاصل ۞ وان خرج من دبره حبة او مثل حب القرع نقض الوضوء
لاجل البلة التي معها ذكره في كتاب الصلاة للحسن ۞ فان خرج من احليل الرجل
دودة او من قبل المراة نقض الوضوء وكذلك في الحصاة ذكره في امالي الحسن بن زياد فان
كان الرجل اقلف فخرج البول من ذكره وبقي في القلفة او سال الدم من الراس وبقي في الانف
لم يظهر نقض الوضوء ۞ وكذلك المراة يظهر دمها من داخل فرجها ولم يخرج من الفرج نقض الوضوء
ولو سال من فرجها ولم يظهر الى فرجها لا ينقض مثل احليل الرجل اذا انفصل عن المثانة
الى الاحليل ولم يظهر لا وضوء ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد وان ولدت امراة فلم ترد
ولا بلة تصلي وتصوم عن محمد رضي الله ذكره عمرو بن ابي عمرو في املائه وفي كتاب الحيض لا

وقف

لابي علي الدقاق الرازي ان كان هذا يكون يجب عليها الغسل بنفس خروج الولد ولا تصلي
وان خرج من قبل المراة ريح فان محمدا قال في زيادات نوادر هشام ان كان يوجد
ذلك فهو حدث واطلق ذلك وفي امالي الحسن ابن زياد ان خرج ريح منتنة او غير منتنة
من قبل المراة لا وضوء عليها الا ان يكون مفضاة ففي الريح المنتنة وضوء وفي غير المنتنة
لا وضوء عليها ۞ فان خرج من ذكر الرجل لا وضوء في الاحوال كلها ۞ فان كان في بطنه جاليقه
فخرج منها ريح لا وضوء عليه ذكره في نوادر هشام فان كان مجبوبا ظهر البول منه الى الموضع
الذي يخرج منه البول انه ينظر ان كان يقدر على امساكه متى شاء امسكه ومتى شاء
ارسله نقض الوضوء ۞ وان كان لا يقدر على امساكه فلا وضوء عليه ما لم يسل ۞ وان كان به حصاة
فهبط ذلك الموضع فاخرج منه الحصاة فاذا مال فاستحال البول الى ذلك الموضع فانه بمنزلة الجرح
السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل ولو كان به نقطات بول وهو لا يقدر على امساكه
من هو صحيح الالة نقض الوضوء اذا ظهر ولا شبهة المجبوب والخنثى اذا تبين انه رجل فالخرج
الاخر بمنزلة الجرح واذا تبين انها امراة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح ولا ينقض الوضوء ما لم ظهر منه
حتى يسيل وفي الفرج الاخر هو كغير الخنثى ينقض الوضوء بظهور البلة فيه ۞ فان كان بذكره
جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر في غير مجرى البول فان ما خرج
في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل نقض الوضوء وان لم يسل وفي الآخر لا وضوء فيه الا ان يسيل
ذكر هذه المسائل ابو علي الدقاق صاحب كتاب الحيض وبعضه في الزيادات ۞ فان احتقن
بدهن ثم سال نقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا فسال منه لا ينقض الوضوء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يعيد الوضوء فيهما ذكره في نوادر معلى والفرق بينهما ان بالحقنة يصل الدهن
الى الجوف فيختلط بنجاسة الجوف ۞ وتلك النجاسة لو خرجت بنفسها نقضت الوضوء
كذلك اذا خرجت مع غيرها ولا كذلك الاحليل لان المثانة تمنع وصول الدهن الى الجوف
لانها حايل بينهما وبين الجوف فلم يوجد اختلاطهما بنجاسة الجوف فلم ينقض الوضوء وقال
محمد في نوادر ابن رستم لو ادخل قطنة في احليله حتى غيبه كله ثم اخرجه او خرج هو عليه الوضوء
لانه حين غيبه صار بمنزلة الطعام اكله ثم خرج منه ولو كان طرفه في يده ثم اخرجه لم يكن عليه
وضوء لانه لم يغيبه الا ترى انه لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وقد اطلق ذلك
وهو محمول على انه لا بلة عليه فاما اذا كان عليه بلة نقض الوضوء ۞ وقد فسر ابو علي الدقاق
فقال رجل حمل شيئا ثقيلا فنام ثم خرج ان كان لم يصل الى جوفه وكان مبتلا عليه الوضوء وان لم
يكن عليه بلة فلا وضوء عليه وفي كتاب الصلاة رواية علي بن الجعد ان صب دهنا
في اذنه فمكث في دماغه ثم سال فخرج من انفه ومن اذنه لا وضوء عليه وان خرج من الفم
عليه الوضوء وفرق بينهما بانه لا يخرج من الفم الا ما وصل الى الجوف والجوف موضع النجاسة

فاذا وصل اليها تنجست ولا كذلك الدماغ لانه ليس بموضع النجاسة فما وصل اليه لا ينجس وفي نوادر بن رستم عن محمد في رجل حشا احليله بقطنة ولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه كما تظهر على القطنة بلة فان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة فلا وضوء عليه ولو ابتل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء ولو انزلت المرأة عليها الغسل وان لم يخرج من فرجها واذا انزل الرجل ولم يخرج من الاحليل لا غسل عليه وفرق بينهما بان على المرأة ان تغسل داخل فرجها وليس على الرجل ان يغسل داخل احليله قال محمد لان في فرج المرأة حرا آخر فالفرج الخارج بمنزلة الاليتين والداخل بمنزلة الدبر هذه طريقة محمد وقال ابو يوسف في نوادره وان علم انه لو لم يجد ظهر فاذا طهرت القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعته اخرجها وفي نوادر ابن رستم سئل محمد بن الحسن بالرقة عن صبي شرب اللبن من ثدي المرأة ثم قاء فخرج الى فمه نجس فمه وفي نوادر هشام لو ان غلاما رجل في الماء قد غمل الماء في اذنه وحلقه ثم خرج بعد ايام او استعط بالادهن فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه الا ان يكون الخارج من الفرج تنقيه الوضوء وفي زيادات نوادر هشام في الغرب يكون بعين ان انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بدموع ينقض الوضوء وفي صلاة الحسن لو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض الوضوء وفي الجامع الصغير في النقطة تنقش فيسيل منها ماء او دم او قيح او صديد وسال نقض الطهارة وفي صلاة الاثر قال محمد رجل يسيل من احد منخريه دم فتوضأ وهو سائل ثم احتبس دمه وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء فان كان به دما يسيل فمنها ما هو سائل ومنها ما ليس بسايل فتوضأ وصلى بعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض الوضوء والجدري اذا كان مخنوثا فليس بقرحة واحدة **جنس** قال الصبي الانسان جنبا باحد وجوه ثلاث احدها بانفصال المني منه على وجه الدفق والشهوة وهو خاثر ابيض يتكسر منه الذكر اذا انفصل هذا لفظ كتاب الصلاة ولفظ المجرد المني هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد والثاني بايقاع فعل الوطي في الادمي تارة في حق الواطي وتارة في حق الموطوة بفعل غيره وقد اختلف عبارة مشايخنا في صفة الوطي الذي يتعلق به الغسل ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في املائه اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وذكر ابو يوسف في نوادر معلى اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي وجب الغسل انزل او لم ينزل وهذا هو الصحيح لان موضع الختان من الرجل في آخر الحشفة فاذا بلغ ذلك الموضع منه موضع ختان المرأة يوجد هناك موالاة الحشفة فيجب الغسل ومتى لم يوجد المواراة لا يجب الغسل على واحد منهما كمواراة بعض ذكره وقد ذكر في كتاب الحيض لابي علي الدقاق الرازي سمعت موسى بن نصر صاحب محمد ابن الحسن تقول في الرجل يأتي امرأته وهي عذرا انه لا غسل عليه الا ان ينزل لان العذرة

العذرة تمنع عن المخالطة ومعناه ان العذرة تمنع مواراة الحشفة ولا تحصل مواراة جميعه فلا يجب الغسل وفي الثيب مثله اذا لم يكن بتواري الحشفة وفي جامع ابي اسحاق الكرخي قال محمد في بكر مغتلمة فيما دون الفرج فوصل المني الى فرجها ان عليها الغسل لوصول الماء الى فرجها لكن لاجل انها تجد اللذة فتنزل وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله في امرأة قالت مع جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جاء معني زوجي لا غسل عليها وليس للرجل ان يأتي امرأة اذا كان قد انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر الا ان يعلم انه يمكنه بان يأتيها في الفرج ولا يتعدى الحشاء الى الدبر له ان يأتيها وان لم يعلم فليس له ذلك وفي نوادر هشام عن محمد جارية صغيرة لا يوطأ مثلها فوطيها لا غسل عليه وفي صلاة الاثر لهشام بن عبيد الله قال محمد اذا وطئ جارية صغيرة يوطأ مثلها ولم تبلغ احب الي ان تغتسل الجارية وفي الزيادات اذا اتى امرأة في دبرها او عمل عمل قوم لوط عليه الغسل وان لم ينزل وكذلك المفعول به عليه الغسل رجل كان او امرأة وفي غير الادمي لا يجب الغسل بالايلاج فيه من غير انزال وفي نوادر معلى قال ابو يوسف فرج البهيمة بمنزلة فيها لا غسل عليها من غير انزال وعليه التعزير ودمه ثم يذبح ثم يحرق ولا حد عليه في البهيمة ولا في الميتة ولا دم عليه ان كان محرما وكان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول قول اصحابنا ان يذبح ثم يحرق لانه يستخبث في العادة اكل لحمها فصار كلحم الميتة فاما اباحة اكل ذلك الحيوان المأكول اللحم بهذا الفعل لا يحرم اكلها وفي نوادر بن رستم عن محمد في جدي تربا بين خنزيرا يكره هذا الفعل ويؤكل لحمه وقال في نوادر بشر رجل امنى من غير شهوة ولا انتشار عليه الوضوء وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد سئل ابو يوسف عن رجل ضرب على البيضة فخرج منه المني من غير شهوة قال لا غسل عليه ويتوضأ فان جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلاته فلو بال بعد ذلك عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس عليه بعد الدفق الاول غسل وكذلك لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي قال ابو حنيفة ومحمد يغتسل مرة ثانية وقال ابو يوسف بعد دفعة المني لا غسل عليه ويتوضأ فلو بال ثم خرج الذي او المني انه لا غسل عليه ذكره في نوادر بن رستم قال في صلاة الاثر قال ابو حنيفة اذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه مني كان قد بقي قبل ان يبول عليه الغسل وفي كتاب الصلاة رواية بشر بن غياث رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء فان غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او سكران ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل ذكره ابو علي الدقاق ولا يشبه النوم لو استيقظ فوجده على فراشه يجب عليه الغسل وفي كتاب صلاة الاصل ان كان عنده انه لم يحتلم فلما استيقظ وجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه ولو تيقن بالاحتلام ولم ير اثر الاحتلام فانه لا غسل عليه وفي كتاب النكاح للحسن بن زياد لو استيقظ فرأى بللا عليه الغسل

لاعب اهله اولم يلاعب وقد ذكر في الفتاوى لابي الليث ان كان رجلا غربا به فرط الشهوة
له ان يعالج بذكره لتسكين ما به من الشهوة ولا اقول انه مأجور على ذلك وروى عن ابي حنيفة
انه قال ليت بيجوار أسابر أس جنس قال في صلاة الاثر لا بأس بالوضوء بماء السيل
وان كان الطين مختلطا به اذا كانت رقة الماء عليه غالبة وان كان الطين غالبا لا يجزئ
الوضوء لانه طين يمسحه على وجهه وفي نوادر الصلاة اعلا رواية ابن سماعه لو توضأ بماء قد
اغلي بالشنان او الاس او بشيء مما يعالج به كالبابونج وشبهه وان الغلي والوضوء به جائز
ما لم يغلب فيكون ثخينا فلا يجزئ به الوضوء وان توضأ بماء زرد ج العصفر وهو رقيق يشبه الماء
اجزأه وان غلبت الحمرة حتى صارت ثخينا لم يجزئه الوضوء وكذلك ماء الزعفران اذا كان رقيقا
يستبين فيه الماء جاز الوضوء وقال محمد في صلاة الاثر الوضوء بماء الزرد ج وبماء الخمص لا خير فيه
وقال محمد في نوادر داود بن رشيد في الماء الذي يطبخ فيه الريحان او الاشنان اذا لم يتغير لونه حتى
اسود بالريحان او بحمرة الاشنان والغالب عليه اسم الماء فلا بأس بالوضوء به وكان محمد يرى
لون الماء والو يوسف غلبة الماء عليه بالاجزاء دون لون الماء وهو الصحيح لان الماء متى غلبت
اجزائه على غيره فهو مستهلك في الماء فصار ناقضا للماء فجاز كالطين ومتى كان الماء مغلوبا
فالماء مستهلك في غيره فصار كغلبة الطين على الماء فلم يجز استعماله في الوضوء وقد فرع عليه
شيخنا ابو عبد الله الجرجاني مسائل فقال اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به
وكذلك اذا طرح العفص في الماء جاز الوضوء به وان خلط بعضه بعض ان كان ينقش
اذا كتب به جاز به الوضوء والماء هو الغالب وان كان لا ينقش لا يجوز الوضوء به والماء
هو المغلوب وان نقع الخمص او الباقلا في الماء جاز الوضوء به وان تغير طعمه ولونه وريحه فان
طبخه فهو على وجهين احدهما ان كان اذا برد ثخن لا يجوز الوضوء به وان كان لم يثخن ورقة الماء
باقية جاز الوضوء به وان بال جاهل في الماء الجاري في النهر او القيت فيه جيفة لا يتوضأ وهو
يستبين اثره وان لم يرتغير او لا ريحا جاز الوضوء به ولا شبهة الراكد ذكره في كتاب الصلاة
اعلا رواية بشر بن الوليد ومعناه ان في الماء الجاري ينتقل النجاسة من مكان وقوعها
فيه فلا يعرف وجودها في مواضع اخر الا بمشاهدة او رائحة او لونها ولا كذلك في الراكد لانه
لا ينتقل عن موضع وقوعها وفي كتاب الاشربة في الاصل في خابية خمر صبت في نهر عظيم
واخر اسفل منه قمر به الخمر في الماء لا بأس بالشرب منه والوضوء به ما لم تظهر رائحة الخمر لانه
اذا لم يوجد رائحة الخمر فهو شاك في وجود الخمر فيما يستعمله من الماء وفي صلاة الاثر قال ابو
في سانية صغيرة فيها كلب ميت قد تسدد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته لا بأس بالوضوء
اسفل من الكلب اذا لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وعندي انه قوله فاما عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز الوضوء به وقد ذكر في كتاب الصلاة املا قال ابو حنيفة الماء الجاري يطهر بعضه

بعضه ايضا وقد ذكر في نوادر ابن سماعه عن محمد في غدير لا يتحرك اطرافه بتحريك الماء في ناحية
منه جيفة فاغتسل رجل من نحتها لم يجزه وفي صفة التحريك قال في كتاب الصلاة للحسن بن زياد
تحريكه بالاغتسال فيه وفي تفسير المجرد روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
تحريكه بيده بحيث يضطرب الماء كله وفي كتاب الصلاة للحسن بن زياد في غدير كثير الماء اذا
اغتسل في جانب منه وهو مما لا يضطرب كله يجوز للجنب ان يغتسل في جوفه وكذلك ان توضأ
في جوفه ويطهر بذلك وكذلك لو استنجى منه او اصاب ثوبه قذر فغسله فيه طهر ذلك كله
واجزأه وان كان الغدير مما يضطرب كله اذا اغتسل فيه من جانب لا يجزئ ان يغتسل فيه
ولا ان يتوضأ في جوفه ولكن يأخذ منه الماء ويتوضأ خارجا منه ولا بأس بان يدخل يده فيه
ليتوضأ خارجا منه وهذا في غدير على غير جواز الطريق فان كان على جواز الطريق في البادية
فاكره ذلك فان توضأ واغتسل على ما بيناه جاز وذكر ان هذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر
ابن سماعه عن محمد اذا اغتسل من حوض كبير فلرجل آخر ان يغتسل في ذلك المكان وليس لرجل
ان يغتسل في حوض كبير من ناحية الجيفة فقد صرح ان موضع النجاسة نجس وان كان لا يضطرب
كله وكذلك في البحر وقال ابو حنيفة في المجرد جنب يغتسل به في حوض الحمام وفيها قذر فامسك
حتى ذهب القذر الذي كان في الحوض وسال ما آخر اغتسلوا به وتوضأوا به اجزاهم وما الحمام
طهور لان الذي يغتسل به فيه يذهب ويسيل ما آخر جنس قال كل بهيمة
يطهر جلدها بالدباغ يلحقها الذكاة كالشاة وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يلحقها الذكاة كالخنزير
والحمار يطهر جلده بالدباغ ويلحقه الذكاة قال في صلاة الاثر سألت محمدا عن جلد الكلب
والذئب اذا دبغ فقال لا بأس بان يصلي فيه ويلبسه وكذلك جلد القرد وقال ابو يوسف
في نوادره رواية ابن سماعه لا خير في جلد الكلب والذئب وان ذبح لا يلحقها الذكاة
ولا اعرف عن ابي حنيفة قولا فيه وقال ابو يوسف رأيت على ابي حنيفة ثعالب وفنك وهو
يصلي ورأيت عليه السنجاب وفي جلد الخنزير قال محمد لا يطهر جلده بالدباغ ولا يلحقه الذكاة
ولو وقع لحمه بعد الذبح في الماء روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينتفع من الخنزير بشيء ذكره في كتاب صلاة الاثر وذكر في نوادر ابن رستم روى خالد
ابن صبيح عن ابي يوسف من صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ او عظمه او عصبه ان صلاته جائزة
وفي شعر الخنزير ذكر في الجامع الصغير فلا بأس بالانتفاع به للخرازين وقال ابو يوسف في الاملاء
يكره لهم كما يكره لغيرهم واختلف في طهارة شعر الخنزير قال ابو يوسف في صلاة الاثر
لو وقع شعر الخنزير في الماء نجس الماء وقال محمد في نوادر ابن رستم لا ينجس الماء لان الشعر
ليس عليه ذكاة ولو وقع شعر الادمي في الماء لا يفسد الماء سواء كان شعر الحي او الميت وعظم
الخنزير وعظم الانسان يفسد ان الماء لانه لا يقع عليهما الذكاة وفي صلاة الاثر قال محمد

الى العنا ذكر ذلك في احكام وصايا الاصل وقال في كتاب
الوصايا املا رواية بشر بن الوليد قوله ذوي قرابتي هو على
واحد فيقطع جميعه وقوله ذوي قرابتي قرابتي وافاربي على
السوا يكون على ابيين وقوله الاهل ذكر في الزيادات اهله
ذوجته خاصة في القياس ولكنا يستحسن ان يكون لجميع من
يعوله دون العبيد فيكون الوصية وغلة الوقف لهم وفي كتاب
الوصايا الابن زيادا اهل الرجل امراته خاصة وفي السير الكبير
اذا قال البطن الاول مشؤن على اهلي دخل المكاتبون والاحرار
في الامان وكل من جل متاعه واخوانه واخوانه الذين في بيته ورفيقه
وجميع من يعوله وفي نوادر هشام قال ابو حنيفة اهل الرجل
زوجته قلت لمحمد فان قال زوجتي من اهل فلان قال لا يشبه
ذلك وفي قول ابي يوسف ومحمد يدخل في ذلك من يعوله
وفي وقف الانصاري قلت فمن اهله قال الولد وابن العم
والمراة لقوله تعالى فانجيناه واهله الا امراته فقد استثناها
من الاهل قال تعالى حكاية عن نوح ان ابني من اهلي فقد ادخل
العبيد والاجراء من الاصل في الامان اعم من الوقف اعم من
الوصايا والاوصايا اعم من الصدقة المملوكة وفي وقف هلال البصري
على قول ابي حنيفة اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل عبد الله
انه يكون لزوجته دون غيرها والاستحسان فاجعل الولد على جميع من
يعوله قلت فان كان يقول عبد الله الا انه في منزل على حدة
بحرز عليه قرز كل زوجة قال هو لاء من اهله ولا يدخلون في الوقف
قلت فان كان له امراتان احديهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع
كل واحدة في منزلها ولد من غير زوجها ينفق عليهم قال يدخلون جميعا
في الوقف وقوله اهل بيت فلان قال في كتاب الوصايا رواية
بشر بن الوليد قال ابو يوسف اهل بيته هو الاقرب فالاقرب وهو
ابا الهجرة كاول بيت في الاسلام مثل العباس قال العباس اهل
بيته قال على اهل بيته دال جعفر اهل بيته دال ابي بكر اهل بيته
دال عمر اهل بيته لانهم انضموا في الاسلام وقد فسر في شرح
المجرد قال وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

ان كل

ان كل رجل من ولد عقيل ابن ابي طالب اوصى لاهل بيته كان لولد عقيل دون ولد
علي رضه دفي وقف هلال البصري لو قال ارضي صدقة موقوفة على اهل
بيتي فان اهل بيته هم الذين ينسبون بابائهم الذكور الى الجد الثالث ويدخل
الاب الواقف وولده لصلبه في ذلك له ولو كان للواقف امراة
لا يدخل ولدها في الوقف ان كان ابوه من قوم اخرين دقوله جلسي والحي واهل بيتي
يكون من قبل الاب على بني ابن الذين ينسبون اليه الى فصي اب في الاسلام
ولا يكون من قبل امه وفي كتاب الوصايا املا رواية بشر بن الوليد اذا اوصى
لجلسه فهذا الاهل بيته من قبل الرجال ولا يدخل فيهم دون قرابته من النساء
وفي وقف هلال قال الجنس ان كان ينسب بابائه الذكور الى هذا الواقف
الى ثلثة اباء والاحوال لا يكون من الجنس وابن الاخت يكون من جنسه اذا كان
لقوم اخرين وكذلك ابن ابنته يدخل في الجنس وقوله استباي قال في كتاب
الوصايا املا قوله اشباهي هو مثل قوله قرابتي من قبل الرجال والنساء والرجال
يدخلون الكبير والصغير والذكر والانثى وفي الزيادات مثله على بني الاب
الذين ينسبون اليه من قبل الرجال والنساء الى افصى اب في الاسلام سواء
كانوا ذوي رحم محرم او لم يكونوا ولا يلتفت الى ان كان من الاب في تلك القبيلة
فيقسم بينهم غلة الواقف على عدد الذكور والاناث والغريب
والبعيد فيه سواء على ما جعلها وقفا عليهم وقوله لذوي ارحامه او لاولاده قال
في الزيادات هو لقوله لاقرابته اولذوي قرابته هذا على كل بني اب في الاسلام
من قبل النساء لقوله اشباهه وفي كتاب الوصايا لابن مقاتل اذا اوصى
لارحامه واشباهه في قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون مثل قول محمد في الزيادات
ولقومه وعشيرته وجلسه يكون لقوم ابيه دون ان يكون من قبل النساء
ولو جعل وقفا على ال فلان فانه ذكر هلال في وقفه ال العباس كل من
ينسب بابائه الذكور الى العباس وان كان في نفسه انثى او ذكرا ولا
يدخل العباس فيه لو كان حيا ولو كانت امه من ال العباس وابوه من سائر
بني هاشم لا يدخل في الوقف وقوله الامهاده قال في الزيادات
الامهار كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت وهن نساده او في عدته
من طلاق رجعي وان كان الطلاق بائنا لا يدخلون والذكر والانثى والحر
والمملوك سواء وفي العمريات رواية عمر بن ابي عمر وسالت
محمدا عن رجل اوصى لاصهاره قال الكل ذي رحم محرم من زوجته وزوجته

ولده وزوجته كل ذي رحم محرم منه وفي وقف الانصاري لاصهاره بنو عم
امراة الرجل ويعطى منهم لقومهم من المراة والاخوات ذكر في الزيادات
الاخوات ازواج البنات من اخوانه وكل ذي رحم محرم منه ذلك الزوج
فهو ايضا من اخوانه ذكرانا واناثا ويدخل في ذلك العبيد والاحرام
وفي وقف الانصاري للاختار هو كل من كان ذا رحم محرم من امراة الرجل
وكل من كان منه وجابذات رحم محرم من الرجل فهو الاخوات والدرية قال
في السير الكبير الذرية لا يدخل فيها ولد البنت ويدخل فيها ولد الابن ثم
ذكر في اخر السير في ابواب الشروط يدخل فيها ولد البنت والفضلة قال
في نوادر معلى قال ابو يوسف الصلة هي الهدية توضع في جميع قرابته
من الاخوة والاخوات وبني الاخ وبني الاخت والحشم قال في نوادر
ابي يوسف رواية ابن سماعة اذا اوصى لحشمه فهو لعياله من القرابات
وغيرهم ممن يجري عليهم نفقته لا يدخل فيه امراته وولد ولده ووالده وقيمه
خدام ولده وغيرها وفي وقف الانصاري الحشم عبارة عمن يقوله سور
قرابته والقرابة لا تدخل في الحشم وفي وقف هلال حشمه هم الذين
يعولهم سوى قرابته وولده وقد قال اصحابنا الحشم بمنزلة العيال والعقب
قال في وقف الانصاري العقب هم اولاد الذكور ولا يدخل فيه البنات
ولا اولادهن ولا اولاد بنات البنين لصلبه وقد قال بعض الفقهاء
ولد البنات عقب لقوله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي عيسى
عليه السلام من عقبه وقال ابو يوسف في الاملاء في حر عتق فيه قرئ على
قول ابي يوسف انه البيت تدخل في العقب وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد ولد فلانة ولده الذكور والاناث فانه لم يكن له ولد نصبه فولده
من ولد الذكور عقبه وفي ولد بناته ليس من عقبه قال ولو اوصى لعقبه زيد
وزيد حي جاز وللابن والاولاد اذا اجتمعا الوصية لابن ولا شيء لعقب
فلانة وفلانة حتى لا شيء لعقبه وفي وقف الانصاري اذا قال جعلتها وقفا
على فلانة وعقبه ولم يكن له شيء عقب هي له ما دام حيا وللموجود له من عقبه
قبل موت الموصي وانما عنى لمن كان من عقبه يوم مات الموصي الغلمانية
في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة قال ابو يوسف الغلمانية من له خمس
سنة الا انه يكون احتلم وفي وقف الانصاري الغلمانية من لم يبلغ الحلم ولا
خمسة عشر سنة والفتيان والشبانة كل من احتلم ما بينه وبين ستين سنة

او من لم يحتلم وبلغ من خمس عشرة سنة الى ثلثين سنة فاذا بلغ ثلثين
سنة زال هذا الاسم ولا يعطا من الوقف شيئا وفي الخمريات رواية
عمرو بن ابي عمرو في الغلمانية من له اقل من خمس عشرة سنة والشبانة فوق
ذلك الى اربعين سنة والفتيانة كذلك وذكر في نوادر ابي يوسف
قال ابو يوسف الكهل من له ثلثين سنة والشيخ من له اربعين سنة
وذكر في موضع اخر هذا الكتاب انه الكهل من له اربعين سنة الى خمسين سنة و
الشيخ من له زيادة على خمسين سنة وفي وقف الانصاري الكهول من كان
ابن ثلثين سنة الى اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة صار شيخا وفي
نوادر ابن رستم الكهل في قول ابي يوسف من هو ابن ثلثة وثلثين سنة وفي
قول محمد الكهل من له اربعين سنة وفي نوادر ابن رستجاع سئل هو عن ذلك
فقال ان كان ابن ثلثة وثلثين سنة وقد خالطه الشيب فهو كهل والا لم يكن
كهلا حتى يبلغ اربعين سنة فحينئذ يكون كهلا وان لم يخالطه الشيب وفي وقف
الانصاري لو جعلها وقفا على اولاد اسماء اهل بيتي هو كقوله على شيوخ
اهل بيتي يستحقها من هو من ابناء الاربعين فصاعدا في اللفظين جميعا وفي نوادر
ابن رستم الشيخ من له اربعين سنة وفي قول محمد من له خمسين سنة
وسئل محمد بن شجاع عن ذلك فقال ان خالطه الشيب وقد بلغ اربعين
سنة يقال له شيخ وان لم يخالطه الشيب لم يكن شيخا حتى يبلغ خمسين
سنة ذكره في نوادره وقد ذكر في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة
اذا قال اعتقوا الغد ما نعبدس فهو على من له في صحته بلتسع سنة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد اوصيت لاكابر ولد فلانة وله ابن له عشرة سنين وابن
اخر له عشرين سنة وليس له ابن ثالث انه ثلثاه للورثة وثلثه للابن الذي
له عشرون سنة واقله ثلثة لانه جمع وفي وقف الخصاف الاصاغر من الولد
من لم يبلغ الحلم والاكابر الذين منهم يوم وقف على هذا الوقف العيال
قال في كتاب الوصايا لابن زياد العيال امراته ومن يعوله من ذي الرحم المحرم
ولا يدخل سوا لهم والخال والمولى ومولياه وان كان لقوله وفي وقف
هلال ارضى صدقة من وقوفه على عيال فلانة فعيال فلانة الذين في نفقته وهو
نسله الخ وان ذكر في الزيادات الجيران هم الملاصقون في قول ابي حنيفة
الكبار وغيرهم ممن سكن تلك الدار التي تحب لاهلها الشفعة ومن كان
منهم له دار في تلك الدور وليس فيها ساكن فليس من جيرانه وقال محمد كلهم

من جيرانه ومن يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التي فيها الموصى وقال
في اختلاف زفر قال ابو حنيفة وزفر جيرانه كل جديد كراوه ساكن
او يملك الدار يوم يموت الموصى وهذه اللفظة تخالف رواية الزيادات
وفي كتاب الوصايا املا قال ابو يوسف الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم
محلة واحدة او يجمعهم مسجد واحد فان جمعهم محلة وتعرفوا في مسجدين فهي
محلة واحدة بعد ان يكون المسجد صغيرين مقاربين فاما ان باعدا فيما
بينهما وكان مسجدا عظيما فساعدا جامعا فكل اهل مسجد جيران دون
الاخرين وفي وقف هلال الجيران عندنا على من اسمعه الناس النداء من
اسمعه المنادي فهو الجار وقاس ذلك على وجود القبول بين القريبين
الارجله قال في الجامع الكبير كل امراه كان لها زوج فمات عنها او طلقها
وهي محتاجة بالغة بكرا كانت او ثيبا فهي الارملة والسن فقال
في المجرد قال ابو حنيفة رضي الله عنه المقعد والاعمى مقطوع اليدين
او الرجلين او يد واحدة او رجل واحدة او المفلوج والاعرج الذي لا
يستطيع ان يمشي الا على رجل واحدة او اشل اليدين او احدهما وهي
بالسنة فانه زمن وفي نوادر معلى البائس هو الزمن دون
ابن السبيل وفي الوصايا للحسن ابن زياد الاحدب والشيخ الكبير المتخنى
الظهر يدخل في اسم الذمني الايم قال في الجامع الكبير كل امراة جومعت
بفساد او غيره صغيرة كانت او كبيرة هي الايم والثيب
هي كل امراة موطوءة والبكر كل امراة لم توطا وان
ذهبت بكارتها من الوثبة فهي
بكر تمت الاجناس بحمد الله تعالى والناس

في سنة تسع والف من هجرة المبعوث الشريف

نهاية المخطوطة